

رقم الاساس : ١٤٨٤
رقم القرار : ١٤٤٠
مؤسسة ديب وديب
على
بنك انتبرا

باسم الشعب اللبناني
ان محكمة الاستئناف المدنية في بيروت (الغرفة الرابعة)

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمذكرة
تبين ان مؤسسة ديب وديب استأنفت بوجه بنك انترا الممثل بلجنة ادارة بنك انترا الحكم الصادر
في ١٥ / ١ / ١٩٧٢ والقاضي باثبات دين المستأنفة بمبلغ / ٦٢٠ ٤٤٨ ٣٦٣ ليرة لبنانية والزام المستأنف عليه بدفعه
وفق الملحق المقرر لبقاء دين بنك انترا بموجب الاتفاق البروتوكول المصدقين بالحكم الصادر في ٤ / ١١ / ٦٧ والزام
المدعية تسليم الدراية والخرائط والتساميم العائدة للمشاريع والاعمال موضوع الدعوى وتشمين الفريقين مناسفة الرسم
والنفقات وكك منهما مبلغ مائة ليرة اتحاب المحاماة وادلت بما يلي :

١- في الاتحاب المستحقة بذمة المستأنف عليه

- اولا- في الاعمال الهندسية والزخرنية المنجزة
 - ١- في الصفي ٢٧٩٣٧ ليرة
 - ب- فرع المرفأ ١٢٩٣٩ ٥٣٠ ليرة
 - ج- فرع راس بيروت ٢٧٣٧٦ ٥٤٥ ليرة
- وان هذه الاعمال المنجزة ترتب عنها تحويضا قدره / ٦٨٢٥٢ ٥٧٥ ليرة وقد حددت محكمة البداية
التعويض لهذه الجهة بدون تحايل بمبلغ / ٦٠٧٣٣ ليرة
ثانيا- في المشاريع غير المنجزة
- ١- بناء بنطانترا في طرابلس يتوجب عن هذه الاعمال مبلغ / ٢٨٦٠٠٠ بعد ان حسم منه مبلغ / ٢٥٠٠٠ ليرة

- ٢- مشروع ائينا يتوجب دفع مبلغ / ٧٩١٩١ ليرة عن هذا المشروع بعد حسم مبلغ / ٣١٢٠ ليرة
- ثالثا- في المشاريع غير المنجزة يتوجب بتحدد مبلغ لا يقل عن / ٦٨١٠ ١١٢ ليرة لبنانية عن هذه المشاريع مع
الملاحظة ان مشروع الخان تحدد التعويض بمبلغ / ٦٥٥٠٠ ليرة
- رابعا- ان التعويض عن التقارير الفنية حدد بمبلغ / ١١٥٥٠ ليرة لبنانية
- خامسا- في المشاريع غير المنجزة والتي لم يقر بها المستأنف عليه والتعويض عنها يبلغ / ١٨٤٨٠ ليرة
- سادسا- في حسابات الغير

ان مجموع الديون المترتبة للغير والتي كلفت بدفعها تبلغ / ٣٣٦٢٠ ٥٣٠ ليرة لبنانية وانها كانت
تتعاقد مع الغير نيابة عن المستأنف عليه وقد حددتها اللجنة الخيرة بمبلغ / ٢٥٩٦٠ ٥٣٠ ليرة لذلك تصح بانها تتنازل
عن المطالبة بها اذ وافق المستأنف عليه على تحمل الرصيد الباقي والا يقتضي الزامه بتحملها

- سابعاً- نفقات السفر
- ان هذه النفقات بلغت / ٦٣٥٩ ليرة
- ثامناً في النفقات المتنوعة بلغت هذه النفقات / ٦٦٠ ليرة
 - تاسعاً = عن المبالغ التي وصلتها من اصل اتحابها بلغت / ٦٨٠ ٢٦٥٦٥ ليرة
 - عاشراً = ان الرصيد المتوجب لها يبلغ / ٥٨٨٦٣٧ ٥٢٥ ليرة

٢- في عدم جواز تطابق البروتوكول على المبالغ المستحقة بذمة المستأنف عليه ان المبالغ المطالب
بها تتعلق باتحاب هندسية وزخرنية ولا تخضع احكام البروتوكول المصدق بالقرار الصادر في ٤ / ١١ / ٦٧ لانه مشابهة
لوضع الاجور وتعويضات الصرف
لذلك لتلغى الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بدفع الرصيد المشار اليه مع الفائدة القانونية من

من تاريخ المطالبة الواقعي ١٠ / ايار ٦٧ حتى الدفع الفعلي واعتبار الاتفاق البروتوكول المصدقين بالحكم الصادر في ١٠ / ١١ / ٦٧ غير جائزين التطبيقية على القضية الحاضرة وتضمن المستأنس عليها الرسم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب وإعادة التأمين

وتبين ان بناء انترناشونال قدم لائحة جوابية استثناء فاعراضا وادلى بما يلي :

- ١- ان الاعتراض خاضع للرسم النسبي
- ٢- ان التعويض عن الاعمال المنجزه في فروع الصيفي والمرفأ جاء فوق ما يستحق للمستأنفة لانه يجب اعتماد نسبة ١٢ بالمائة بدلا من ١٥ بالمائة من قيمة هذه الاشغال
- ٣- في الاعمال التي لم ينكرها بناء انترناشونال

ان التعويض عن بناء فروع البندي طرا بل من اجأ فوق بكثير ما بينه المهندس من طراد لجهة الاعتاب او امانة الجهة النفقات التي اعتمدت استنادا الى اللجنة الشائفة التي لم تأخذ بعين الاعتبار مال اتفاق ٧ / ١١ / ٦٥ البند الخامس منه على وجوب ايفاء المدعية ما تتكده في حال تنفيذ الاشغال وليس عند عدم تنفيذها

وان بناء فروع لبنانية تنفي بشأنه اعتماد نسبة خمسة بالمائة لان الاعمال لم تنفذ واماد راسة بنا فند في الجناح فلم يكن منها افايد لان القانون لا يسمح باقامة بناء وقال للدراسة المشرا اليها وعلى افتراض استحقات ائتماني هذه الدراسة فيجب ان يحدد ويمبلغ / ١٠٠٠٠٠ / ليرة

والمبا اعتماد تقرير المهندس من طراد لجهة سائر المشاريع الذي لم تنجز وادلى بانها لا يجوز تحديد الاعتاب الاعتاب التي قامت بها شركة ديب ود يعطى اساس البديل الصادر الذي يستحق لمهندس من تولى عملا منفردا لان الشركة المذكورة كانت تحصر في نفسها اعمال البناء التي كان يقوم بها بناء انترناشونال مستشارا لابنك يستحق لها اى اجراء اما قامت بدراسات اولية لم تنفذ

٤- ان الاعمال التي ينكرها بناء انترناشونال هي غير ثابتة ويقتضي رد ما ايب المستأنف عليها لهذه الجهة والبرد استثناء الشركة لعدم صحتها واثباته وادلى بان الشركة لم تر رسالة تعرفه ٢٩ ايلول ٦٥ الابد ختام المحاكمة ولا مجال لبحث هذه المطالبات التي تستحق لها تبقى ادنى بكثير من قومة ١٦٥ وتعرفه ٩٦٣

لذلك يطلب الرد الاستئناف الاعلي وقبول الاستئناف الطارى وتحدد يد التعويض بمبلغ ٤ / ١٢٦١٥ ليرة وتصدق الحكم المستأنف لجهة اخضاع المبالغ المحكوم بها للحك المقرر ليدون بناء انترناشونال لجهة ازام مؤسسه ديب ود ييب تسليم الدراسات والخرائط والرسم ولجهة رده سائر المطالبات وتضمن المستأنفة الرسم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب

وتبين ان المستأنفة تقدمت بمذكرة كررت فيها اقوالها
= بناء عليه =

في الشكل

حيث لم يتبين ان الحكم البدي اى ابلغ من مؤسسه ديب ود ييب وحيث ان الاستئناف الاعلي وكذلك الاستئناف التبعي مستوفيان شروطهما الشكلية ويقتضي قبولهما

لهذه الجهة
في الاساس

اولا - في الرسم المتردد عن هذه الدعوى

حيث ان موضوع الدعوى هو اثبات ديب ود مؤسسه ديب ود ييب

بوجه لجنة بنك انترناشونال

وحيث ان المادة ١١١ / من قانون ٦٧ / ٢ الصادر في ١٦ / ١ / ٦٧ تندرجك وجوب تطبيق احكام قانون التجارة بشأن اثبات الدين

وحيث طالما ان دعوى اثبات الدين في القضايا الافلاسية تخضع للرسم المقطوع عملا باحكام المادة ١٢ من قانون الرسم القضائية فيقتضي بالتالي تطبيق هذا الترتيب على دعوى اثبات الدين بشأن المنازعات التي تخضع لقانون ٦٧ / ٢ المشار اليه

وحيث ان الدعوى المذكورة هي من صميم الدعاوى التي يوجبها القانون ويحتج بحال الرد
لذلك لم يوافق على المطالبات بها من المستأنف

٥ / ١١ / ٦٥ على القيام بجميع اعمال الهندسة التزيين للبناء المذكور في لبنان والخارج وذلك لمدة ثلاث سنوات وانها تطالب بميزال مترتبا علونك انترناشونال من تعويض عن الاعمال التي قامت بها وحيث يقتضي البحث مفسلا بالنفقات التي تطالب بها المستأنفة

١- عن الاعمال المنجزة في فرعي الصيفي والمرفاء وفي المركز الرئيسي

حيث ان المؤسسة المستانفة تطالب بمبلغ / ٦٧٥ ٢٥٢ ٦٨ ليرة عن هذه المشاريع
وحيث ان المستانفة تبعا لتطبيقات اعتماد نسبة ١٢ / ١٠٠ بالمائة من اصل قيمة هذه المشاريع لتحديد
اتعاب المستانفة اصليا لان هذه الاعمال هي تتمتع لعمال سابقة لاتفاق ١١ / ٧ / ٦٥ وكانت حددت نسبة اتعابها ب ١٢
بالمائة
وحيث ان لجنة الخبراء الثلاثية المعينة من محكمة البداية اعتبرت انه يقتضي اعتماد نسبة ١٥ بالمائة كما هو
وارد في اتفاق ١١ / ٧ / ٦٥ لان هذه الاعمال تمت بعد الاتفاق المشار اليه ولا نه حصلت لها سابقا تصفية الاشغال التي
تمت قبل ١٢ / ٣١ / ٦٥

وحيث ان الرجوع الى اتفاق ١١ / ٧ / ٦٥ تبين ان بنك انترنا كريان يريد تشجيع المؤسسة المستانفة على
تابعة الاعمال التي قامت بها وفقا للنوعية المرتفعة التي استتمت بها هذه الاعمال
وحيث يقتضي بالتالي تطبيق النسبة المتفق عليها في عقد ١١ / ٧ / ٦٥
وحيث ان المبالغ التي لم تاخذ بها اللجنة الخبراء تعود الى ساعات اضافية وهي تدخل في الحساب الذي
اعتمد طالما ان عمل المؤسسة منتج هذه الاعمال ولم تاخذ باجرة الحارور من ضمن الحساب الذي على اساسه يتقاضى
الساقد يبتاعهم ولم تقبل لجنة انترابصحة النفقة المتعلقة بالحارور
وحيث ان المحكمة تعتمد ماورد في تقرير اللجنة الثلاثية وتحدد التعويض العائد لمؤسسة لا يجوز ان
عن الاعمال المنجزة في فرعي الصيفي والمرفاء وفي المركز الرئيسي بمبلغ / ٦٠٧٣٣ ليرة لبنانية

ب في الاعمال التي لا ينكرها المستانفة عليه والتي لم يتم انجازها
١- مشروع بناء فرع للبنك في ارباباس حيث ان

اللجنة الثلاثية حددت قيمة البناء في ارباباس بمبلغ / ٢٨١٧٧٦٠ ليرة وذلك بعد تفصيل سحر كل جزء من البناء ومع
الاخذ بعين الاعتبار الاعمال التي نفذت
وحيث ان اللجنة المذكورة حددت نسبة خمسة بالمائة من اصل قيمة البناء تعويضا عن الخرائط والدراسات
التي قامت بها المستانفة و حددت كذا للثاني بالمائة عن الاشغال التي نفذت تعويضا عن المراقبة و حددت تعويضا قدره
ثلثا الاتعاب عن اشغال لم تنفذ مقابل الخسارة في المراقبة

وحيث ان المحكمة ترى اعتماد النسبة المحددة بخمسة بالمائة بالنسبة الى الدراسات الخرائط ونسبة
اثنين بالمائة عن الاشغال المنفذة الا انها ترى تحديد واحد بالمائة عن خسارة المراقبة للاشغال التي لم تنفذ وذلك
بحكم المادة ٩ / من التعرفة العائدة لسنة ١٩٥٥

وحيث يستحق اذ ان المؤسسة لا يجوز ان يحدد مبلغ ١٤٠٨٨٨ ليرة عن الدراسة الهندسية ومبلغ / ٢٠١٣٤
ليرة عن مراقبة الاشغال و / ٥٠٠٠ ليرة عن الديكور ومبلغ / ١٨٠٠٠ ليرة عن الماكيت كماورد تفصيلا بتقرير اللجنة الثلاثية
وحيث ان اجرة مراقب الاشغال فالسجل لا يلزم بنك انترال ان المؤسسة استعادت فعده للقيام بمراقبة
التنفيذ وقد تقاضت تعويضا عن مراقبة التنفيذ الذي تعهدت به وعلى كل لم يكلفه بنك انترال بموجب العقد بدفع مثل هذه
التفقات على حسابه

وحيث بشأن التعويض عن الاشغال التي لم تنفذ فتحدد وفقا للاسس المبينة اعلاه مبلغ 2711077×1

/ ٢٧١١٠٦٧٧ ليرة لبنانية

وحيث يكون المبالغ المستحقة لهذه الجهة محددة كما يلي :

٢٧١١٠٦٧٧ + ٥٠٠٠ + ٣١٣٤ + ١٤٠٨٨٨ + ١٨٠٠٠ = ١٧٢٤٣٢٦٧٧ ليرة

حيث ان المادة الخامسة من اتفاق ١١ / ٧ / ٦٥ تنص على ان يحق للمؤسسة استعادة مما تكون قد دفعته
الى الاختصاصيين تنفيذ الاعمالها

وحيث انها تطالب بمبلغ بدفعتها للغير تعود الى دراسة تكييف الهواء ومخازن التبريد قدرها ٧٥٠٠٠
ليرة ومبالغ دفعتها على مواسير المياه وتعوئة المناور وتصريف مياه الشتاء وتصريف النفايات وتلوان المطبخ قدرها ١٣٥٠٠
ليرة ومبالغ دفعت لدراسة الاسمنت المسلح قدرها ٢٣٠٠٠ ليرة ومبالغ مجموعها ١٤٩٦٠ ليرة الدراسة الكميات
وحيث برغم الاتفاق المشار اليه لم تاخذ اللجنة السنائية بهذه النفقة الاخرى لانها تدخل من ضمن

الاتعاب المقررة للمؤسسة المستانفة وترى المحكمة اعتماد هذا الرأي

وحيث انه لجهد سائر المبالغ التي دفعتها مؤسسة ب ل دراسة الاشغال التي كلفت بتنفيذها ترى المحكمة انها تدخل في مهمتها الاساسية وهي وضع لدراسات الخرائط للبناء المشار اليها الا انها ترى تطبيق ماورد في العقد المنظم بين الفريقين على نفقات دراسة تكييف الهواء والتبريد اذ ان المقصود بالاتفاق لهذه الجهة هي النفقات غير العادية في الابنية ولذا لا توافق بذلك تراعى تحمل هذه النفقات بالاضافة الى الاتعاب التي تعود لمؤسسة ب ل وحيث ان النفقات المتعلقة بتكييف الهواء والتبريد تحدده بمبلغ / ١٦٤٠٠ ليرة باعتبار ان اللجنة الثانية حددت نفقات دراسة تكييف الهواء والتبريد ومواسير المياه وتهوية المناور وتصريف المياه والنفقات ولوازم المطبخ بمبلغ / ٢٤٦٠٠ ليرة ويعود للتبريد وتكييف الهواء الثلثين من المبلغ المحدد من اللجنة والمشار اليه وحيث تكون المبالغ المستحقة عن بناء ارايلس:

$$١٦٤٠٠ + ٥٧٧ ١٣٢٤٣٢ = ٥٧٧ ١٨٨٨٣٢ ليرة لبنانية$$

وحيثية تنفي حكم مبلغ / ٢٥٠٠٠ ليرة وقد دفع هذا المبلغ على الحساب فيكون الرصيد مبلغ / ١٦٣٨٣٢ ٥٧٧ ليرة لبنانية بملي مائة وثلاثة وستين الفاً وثمانمئة واثنتين ولائتين ليرة وسبعة وسبعين غرشاً لبنانياً ٢- مشروع بناء فرع ائينا حيث ان المؤسسة المتانفة قامت بدراسة بناء موجود في ائينا من اجل تحويله الى فرع لمبنى ان تراو قد دفعت خمسة حلول سائر اختيار اراءها ووضعت الخرائط اللازمة من اجل تنفيذ هذا المشروع الا انه لم تنفذ الا بعض الاعمال الهندسية التي بلغت نفقاتها / ٧٥٠٠٠ ليرة من اجمالي مجموع المشروع الذي صار تحديده بمبلغ / ٧٧٣١١٢ ٥٢٠ ليرة

وحيث من الرزوع الى بيان الاعمال الذي وضعت مؤسسه ب ل يبترى المحكمة ان معظم الاعمال الواردة في البيان المشار اليه هي اعمال هندسية تدخل في مهمة المهندس الذي يقوم بوضع دراسة لبناء مصرف وان اختلاف بناء المصرف عن البناء المعد للسكن لا يبرر اعتبار الاعمال المتعلقة ببناء المصارف من اعمال الزخرفة وحيث ان المحكمة تعتبر ان اعمال الزخرفة والتجهيزات الخاصة التي تطبق عليها التعرفة المبينة في البند الثاني من الاتفاقية هي الاعمال المبينة في الجدول ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ من الجدول الموضوع للاعمال من قبل المؤسسة المستانفة وتبلغ قيمتها ١٦٤٧٤٢ ليرة لبنانية وتكون الاعمال التي تطبق عليها التعرفة المنصوص عنها في البند الاول من الاتفاقية تبلغ ١٦٤٧٤٢ ليرة لبنانية = ١٦٤٧٤٢ ٥٢٠ ليرة لبنانية وحيث ان الدراسات الهندسية يستحق عنها ابدال اتعاب قدره خمسة بالمائة من قيمتها اي مبلغ

$$\frac{٦٠٨٣٧٠ ٥٢٠ \times ٥}{١٠٠} = ٣٠٤١٨ ٥١٠ ليرة$$

وحيث ان الدراسات المتعلقة بالزخرفة يبلغ التعويض عنها:

$$\frac{١٦٤٧٤٢ \times ١٠}{١٠٠} = ١٦٤٧٤ ٥٢٠ ليرة وقد اعتمدت المحكمة نسبة عشرة بالمائة لان هذه الاعمال$$

لم تنفذ والاتفاق حدد نسبة ١٥ بالمائة عن اعمال الزخرفة المنجزة

وحيث ان البدل عن مراقبة الاشغال المنفذة وبالباغة قيمتها / ٧٥٠٠٠ ليرة يحد ب ب:

$$\frac{٧٥٠٠٠ \times ٢}{١٠٠} = ١٥٠٠ ليرة$$

وحيث ان الاشغال الهندسية التي لم تنفذ يعود بشأنها للمؤسسة احد بالمائة وفقاً للمادة ٩ من معرفة المهندس سين لسنة ١٩٦٥ فيكون المبلغ المستحق لهذه الجهة / ٦٩٨١٥١٢ ليرة لبنانية وحيث يكون مجموع المبالغ المستحقة / ٥٨٣ ٥٨٣ ٥٣٧٣ ليرة ويتضمنان يحسم منه مبلغ / ٣١٢٠ ليرة وقد دفع على الحساب فيصبح الرصيد المتوجب / ٥٨٣ ٥٨٣ ٥٢٥٣ ليرة

دراسة بناء فندق في منطقة الجناح حيث ان اللجنة الثلاثية حددت ابدال اتعاب المؤسسة المستانفة لهذه الجهة بمبلغ / ١٤٢٠٠ ليرة بعد ان حددت سعر متر البناء بمبلغ / ٢٥٠ ليرة واعتمدت نسبة واحد بالمائة عن الخرائط التمهيديّة وقد اضافت اليها نسبة ثلاثين بالمائة من اجل ابدال الاتعاب المحدد على الوجه المذكور بالنظر الى ان الخرائط المنظمة هي اكثر تفصيلاً نسبياً من الخرائط التمهيديّة

وحيث ان نسبة واحد بالمائة تعتمد للخرائط التمهيديّة وفقاً لتعرفة ايلول ٦٥ وترى المحكمة ان تقدير

اللجنة الثلاثية واقع في محله ويكون طعن كل من الفريقين بالحكم المستأنف لها في الجهة في غير محله ومستوجباً الرد
وحيث ان الغاية من هذه الدراسة كانت لاستصدار مرسوم للترخيص باقامة في منطقة العقار
وان اللا الدفاع المبني على عدم السماح باشادة بناء في منطقة العقار لا يحرم المؤسسة من بدل اتعابها طالما
ان الغاية من الدراسة هي للحصول على الترخيص

تقرير عن معمل " مربي " للبلاتستيك
حيث ان المؤسسة المستأنفة وضعت ثلاثة تقارير عن معمل " مربي " للبلاتستيك
جاءت فيها ادراستين اوضاع المعمل مع اقتراحات لتطوير المعمل والاموال اللازمة لذلك والمواد التي يجب ان ينتجها
وقد عمل واضح الدراسة لمدة ٢٥ ساعة لوضع التقرير مع احد اصحاب المعمل بعد ان زار عدد من منتجي نفس البضائع وقدرت
اللجنة الاتعاب بمبلغ اربعة الاف ليرة لبنانية واعتمدت محكمة البداية هذا الرأي -

وحيث ان هذا المحكمة ترى اعتماد تقدير اللجنة الثلاثية وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة
دراسة بناء فندق في شوران
حيث ان المؤسسة قامت بوضع تصميم مسطح تمهيدى لطابق واحد وخريطة بحسب للبناء
(برسبيكيف) وصرحت اللجنة الثلاثية ان الاشغال المنفذة لا تتأخر ومتطلبات التصاميم التمهيدي يولد ذلك لم يكن من
الاصول اعتماد تعرفه نقابة المعند سين بالنسبة الى التصميم التمهيدي ووجدت اللجنة بدل الاتعاب بعد الاخذ بعين
الاعتبار مساحة البناء المنوي اشادة بمبلغ ٢٥٠٠ ليرة وترى المحكمة اعتماد هذا الرقم بالنظر الى الاسباب التي
اعتمدتها اللجنة

دراسة بناء فرع للبنك في كاتو - نيجيريا
حيث ان المؤسسة المستأنفة قامت بوضع بعض الخرائط لدراسة فرع للبنك
في كاتو مؤلف من طابقين كل طابق مساحته ٦٢٥ متراً مربعاً وان الخرائط الموضوعية هي مسطح لكل من الطابقين
ومنظار جسم للبناء وقد حددت الاتعاب بمبلغ ١٥٠٠ ليرة وهي نفقات وضع الخرائط لمثل هذا المشروع وتعتمد
المحكمة هذا التحديد لاتعاب المؤسسة المستأنفة

دراسة بناء فرع للبنك في المطار الدولي
حيث ان المؤسسة المستأنفة وضعت ثلاثة مسطحات وخريطة لتبين جسيمتين لهذا
الفرع المؤلف من ثلاثة طوابق مساحتها الاجمالية ٦٢٠ / متراً مربعاً ووجدت بدل الاتعاب بمبلغ الف ليرة وترى المحكمة
اعتماد هذا الرقم وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة

دراسة بناء فرع للبنك في بيج حمود
حيث ان المؤسسة قامت بدراسة تعديل وزخرفة فرع البنك في بيج حمود ووجدت
اللجنة الثلاثية اتعابها لهذه الجهة بمبلغ ٢٥٠٠ ليرة لبنانية
وحيث ان المحكمة ترى اعتماد رأي اللجنة المشار اليها وتصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة ايضا

دراسة بناء بنك انترا في باريس
حيث ان اللجنة الثنائية حددت بدل الاتعاب لهذه الجهة بمبلغ ١٥٠٠٠ ليرة
بما فيها نفقات الاقامة في باريس
وحيث ان المحكمة ترى اعتماد رأي هذه اللجنة كما جاء في الحكم المستأنف بالنظر الى تحليل الدراسة
من قبل اللجنة

تقرير عن بناية نقابة الصحافة في بيروت
حيث ان الدراسة لهذه الجهة تناولت تكاليف البناء بحالته الحاضرة والقروض
اللازم لانجازه مع دراسة لمدخول البناء واستعادة القرض على عدة سنوات
وحيث ان المحكمة ترى اعتماد تحديد الاتعاب بمبلغ خمسمائة ليرة وفقاً لرأي اللجنة الثنائية الذي توافق
ايضا مع رأي المهندس طراد

تقرير عن بناية عوني الاحدب في نكر طرابلس
حيث ان الاعمال تناولت تقييم بناء السيد احدب بوضع الحالي مع تقديم
افتراضه لزيادة بعض الطوابق وتقدر كلفة كل من الحلين مع دراسة لمدخول البناء وطريقة استعادة القرض
وحيث ان اللجنة الثنائية حددت بدل الاتعاب بمبلغ ٥٠٠ ليرة وترى المحكمة اعتماد رأيها المبني
على تحليل الدراسة التي قامت بها المؤسسة المستأنفة

تقرير وخرائط عن ارض عوني الاحدب في طرابلس
حيث ان الدراسة هذه تتعلق بالبناء القائم حالياً والمعروف بفندق
بلازا مع مكانية هدمه واشادة فندق جديد مكانه موضوع ثلاثة مسطحات لطابق عادي وهذه المسطحات هي لثلاثة اقتراحات

وحيث ان اللجنة الثنائية حددت بدل الاتعاب لهذه الجهة بمبلغ / ٢٥٠ ليرة وتري المحكمة اعتماد رأيا المبنى على تحليل هذه الدراسة

في الاعمال التي ينكره بنك انترا دراسة بناء فندق في جدة وفندق في الرياض حيث ان اللجنة الثلاثية اطالعت

على الخرائط التي وضعتها المؤسسة المستانفة وعلى تذكرة السفر الى السعود يقدم فوعة من البنك المستانف وعلى سمة دخول الى السعودية وتفيد المحكمة ان الاثبات متوفر على ان المؤسسة كلفت من قبل المصرف باقامة هذه الدراسة

وحيث ان المحكمة ترى اعتماد راي اللجنة الثلاثية وهو اربعة الاف ليرة والذي يتوافق ايضا مع راي اللجنة الثنائية

دراسة كافتيريا في المركز الرئيسي حيث ان الخرائط العائدة لهذه الدراسة موجودة لدى المؤسسة المستانفة وقد تعززت هذه الواقعة بافادة السيد مسلم مقارن المدير العام الذي صرح بعلمه بهذه الاعمال

وحيث ان اللجنة الثلاثية حددت الاتعاب عن هذه الدراسة بمبلغ / ١٥٥٠ ليرة وهذا الرقم يقرب من المبلغ المحدد من اللجنة الثنائية وقدره / ١٥٠٠ ليرة وتري المحكمة اعتماد راي اللجنة الثلاثية

دراسة محل لبيع السجائر في المركز الرئيسي حيث ان تدانيم خرائط لهذا المشروع وافادة السيد مسلم تثبتان تذييل المؤسسة القيام بهذه الدراسة

وحيث ان المحكمة تاخذ برأي لجنة الخبراء التي حددت بدل الاتعاب لهذه الدراسة بمبلغ ١٥٠٠ ليرة دراسة انشاء مكاتب في رأس بيروت

حيث ان وجود مسودات المشروع لدى المؤسسة وافادة السيد حبيبكم الذي كان رئيسا لمهندسي شركة الابنية الحدية التي يملكها بنك انترا وقد أخذ رأيه بهذا الموضوع في حينه وافاد بانه علم بتكليف المؤسسة المستانفة القيام بهذه الدراسة من قبل السيد يوسف بيديس

وحيث ان الاتعاب حددت لهذه الجهة بمبلغ / ٥٠٠ ليرة من قبل لجنة الخبراء وتري المحكمة اعتماد اعتمادها

تقرير فني لبناء انترافي واشنطن حيث ان قيام المؤسسة المستانفة بهذه الدراسة ثابت بتبديل تنظيمها التتير المتعلق بها وافادة السيد جوزف سلامة مدير فرع البنك في نيويورك وتحويل المؤسسة بمبلغ / ٥٠٠ دولار لصالح المهندس سيبين المشاركين

وحيث ان لجنة الخبراء حددت بدل اتعاب هذا التقرير بمبلغ ١٢٠٠ ليرة وتري المحكمة اعتماد هذا الرأي -

تصميم حديقة لبنك انترافي نيويورك حيث ان قيام المؤسسة المستانفة بهذه الدراسة ثابت بالخريطة المنظمة منها وافادة السيد جوزف لامي مدير فرع نيويورك

وحيث ان بدل الاتعاب حددت لهذه الجهة بمبلغ ٥٠٠ ليرة وقال راي لجنة الخبراء رابعا = في نفقات الاقتراب

حيث ان لجنة الخبراء حددت بدل الاقتراب الى اثينا بمبلغ / ١٥٠٠ ليرة والى جدة والرياض بمبلغ ٤٠٠ ليرة وان يشان نفقات الاقتراب الى باريس فقد ادخلت نفقات مشروع عاريس من قبل اللجنة الثلاثية التي اعتمدت هذه المحكمة

وحيث يكون بدل الاقتراب المتوجب على البنك المستانف ١٩٠٠ + ٤٠٠ = ٢٣٠٠ ليرة وحيث ان مجموع المبالغ التي استحققت لمؤسسة يب وديب تكون:

ليرة	٦٠٢٣٣	عن الاعمال المنجزة
"	١٦٣٨٣٢٥٧٧	عن مشروع فرع طرابلس
"	٥٢٠٢٥٤٨٣	عن مشروع فرع اثينا
"	١٤٢٠٠٠	عن دراسة فندق الجناح
"	٤٠٠٠	عن تقرير معمل كفر شيما
"	٢٥٠٠	عن دراسة فندق شوران
"	١٥٠٠	عن دراسة فرع كانو

عن دراسة فرع المطار	٢٠٠٠	ليرة
عن دراسة فرع برج حمود	٢٥٠٠	"
عن دراسة فرع باريس	١٥٠٠	"
عن تقرير بنائة نقابة الصحافة	٥٠٠	"
عن تقرير بنائة الاحدب	٥٠٠	"
عن تقرير ارض الاحدب	٧٥٠	"
عن دراسة فنند في جده والرياض	٤٠٠٠	"
عن دراسة الكافيتيريا	١٥٥٠	"
عن دراسة بيع السجائر	١٥٠٠	"
عن دراسة انشاء مكاتب رأس بيروت	٥٠٠	"
عن تقرير بنائة واسطان	١٢٠٠	"
عن تقرير حد ينة بنك نيويورك	٥٠٠	"
عن نفقات الاغتراب	٢٣٠٠	"
المجموع	٣١٨٣١٩٦٦٠	

وحيث يقتضي حجم مبلغ ٦٨٠ / ٢٦٥٦٥ ليرة المدفوع للمستانفة من اصل المبالغ المستحقة لها فيكون الرصيد المتوجبلها

٦٨٠ / ٢٦٥٦٥ - ٣٢٠٨١٩٦٦٠ / ٦٨٠ = ٢٩١١٧٥٣ ليرة اى مبلغ ما يتبين واحد وتسعين الفا وسبعماية وثلاث وخمسين ليرة وثمانين قرشا
في قانون ٢ / ٧٢ تاريخ ١٦ / ١ / ٦٧ والعقود والبروتوكول المصدقين بحكم ٦٧ / ١١ / ٤

حيث ان بين مؤسسه وبيننا جم من اعمال هندسية زخرقة قامت بها هذه الاخيرة لمصلحة بناء انقرا وحيث ان هذه الاعمال ليست ناجمة عن عقد استخدم ام بل عن عقد التزام اعمال ولا مجال بالتالي لتشبيهها باجور العمال
وحيث لا امتياز بين نعرولا مجال اذا المنح المؤسسة المستانفة امتياز الا استيفاد يونها من بناء انقرا خلا فالما هو مقرر بالنسبة الى سائر الدائنين
وحيث يكون دفاع المستانفة لهذه الجهة مستوجبا الرد وتكون المستانفة خاضعة للاحكام التي تطبق على سائر دائني بنك انقرا
وحيث لم تثبت الا ساءة في استعمال حق المداعاة ويقتضي رد طلب بدل العطل والضرر عن المحاكمة لهذه الاسباب

اولا - في الشكل رقم قبول الاستئنافين الاعلى والتبعي
ثانيا - في الاساس - تعدد الحكم المستانف لجهة قيمة الدين المحكوم به وتحدد يده بمبلغ اثنتين وواحد وتسعين الفا وسبعماية وثلاث وخمسين ليرة وثمانين قرشا / ٦٨٠ / ٢٩١١٧٥٣ ليرة لبنانية وتضمن الفريقين مناصفة الرسم والمصاريف ومبلغ اثنتين ليرة لبنانية بدل اتعاب المحاماة ورد طلب بدل العطل والضرر عن المحاكمة وتصديق الحكم المستانف لسائر جهاته -

قرارا وجاهيا اعطاني وافهم علنا في ٣ / ١١ / ١٩٧٢
المستشار د...
المستشار ف...
الكتاب
الرئيسي (الغاز)
م...